

قوله مخالفون الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فانه
بين الحادل وغيره هنا وفيما يأتي **قوله** رفاقا بل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على
للجهول ويجوز بناؤه للمفاعل وضربه عابدا الى الامام المعلوم من المقام بل
من حذف الفاعل كما قيل بل هو والى **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة فسر
الشاح بالقرعة والسوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام **قوله** وعطاع عطف على
بقوه وهو يقضى ان المطاع من المنفعة المذكورة وهو يمكن ان جعل زيادة في الشبهة
قوله عن فضيلة الامام ابي عن طاعته بانفرادهم بوضع ولو من الصحابة **قوله** اي يحتمل
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج به في
الخوارج وهم الذين يكفرون بترك الكعبة ويتركون الجماعات فليسوا بعبادة ولا
بمطاع لكن ان قالوا فلماذا دفعهم **قوله** فان ذكرنا مظلة ابي زوالها **قوله**
ولا يغم بالهم ولا يقطع الشجار هم وما التفت باع على عادل او عكسه فمضمون
اللا ضرورة القتال او الصلحة ولا يستعان عليهم كما في الاضوية **تنبيه**
الامانة فرض كفاية كالفضاو شرط الامام كالفضاخ يتركونه شحا عا
قوسيا وينفق له الامانة بما يجتمع من تيسر اجتماعتهم علمها من اهل المحل
والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه او يجعله الامر شورى بين جميع
فمختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين سبعة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطحمة فاختره الامام عثمان
رضي الله عنه او باستيلاء ذي شوكة فهو اعز كما في وجب طاعة الامام
ولو جاز افيما لا يخالف الشرع من امواته **فصل** في احكام الردة اعادنا
الله منها وهي تحتها التواب مطلقا وكذا العمل ان اتصل بالموت **قوله** لو شرع قطع الاسلام
اي من يصح طلاقه ولو سكران سقيا لا يصح مجنون ومكره وخرج المتقن من دين الاثر

نلاسي

يحيى مرتدا **قوله** المحمود لعظم الاضوية بان كان في بلادهم مثلا او اسروه فذلك
اف على نفسه **قوله** او كذب رسول او نبيا اوسبه او استخف به او باسمه او بايم
الله او بوعده او بامر او منهم **قوله** فان تاب ترك وان كان زيدا وقاد تكرر
ذلك سنة **قوله** قتل اي وجوبا ولو امرأة والامر بعدم قتل النساء الذي يستند اليه
ابو حنيفة ان صح فهو مستوخ او محمول على الحريات **قوله** ولم يغسل اي لم يغسله
فيجوز **قوله** ولم يغسل عليه اي تحريم الصلاة عليه **قوله** ولم يدفن في مقابر المسلمين اي
لا يجوز ذلك ولا يجزئ منه بل يجوز اعد الكلاب على حقيقة الا ان حصل ان
يدفن دفنه **تنبيه** ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها اوله اصل مسلم
اولها اصل مرتد فترتد ببيتها بعد الوعدة فان تاب والاقتل حرا والصلح ان
جتمعت من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجبهة حد المسلمين فيها وبالمرتد
يجعل عند عدل ويقضى منه دينه ولو لله وفيه ما تلفه فيها او قبلها
ويغفر على من عليه نفقت ويصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فمؤخر **قوله**
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربيع العبادة فمنهم من ذكره قبل الاذان
ومنهم من ذكره بعد الحناين كما انفردوا في ومنهم من ذكره قبل الحناين كما لم ينفردوا
المجهور قال الراغب لغة التيق وتبعهم في المنهاج وذكر المص هنا وكل مناسبة
وفي بعض النسخ التيق هنا **فصل** في المصادقة باحدي الخس امر ومجموعها لا
بغيرها ولو ضرورة ودخل فيها المحجة في محل جمع على اقامتها فيه لا نحو القرى **قوله**
ان تتركها بخروجها عن وقتها ولا يصح اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه
هنا لان الحجر كاف في كمره ولو تركه من واحدة منها ومجد شرطها المجمع عليه ان
قوله وهو مكلف اي وايسر حذره بخروج عهده الاسلام **قوله** في حكمه ان التائب لها
لو قال اي الجاحد لها او غير العتق وجوبها لكان صوابا **قوله** والثاني ان يتركها او يترك

فصل تا
ولما الصلوة